



حماية حقوق الطفل في العراق ودور الحكومات المحلية بعد عام 2008م (بين النصوص الدستورية والواقع العملي)

م. رائد ارحيم محمد
كلية التربية للبنات - جامعة القادسية - العراق
الايميل: raed2015mr@gmail.com

م.م. حسين اصعيصع عبد
مديرية تربية القادسية - وزارة التربية - العراق
الايميل: husseinabed0880@gmail.com

الملخص

تزايد الحاجات وكثرة المسؤوليات على عاتق الحكومة المركزية . اتجهت بعض الدول الى مشاركة الوظيفة الادارية والمالية بين الحكومات مع بقاء نوع من العلاقة وتحويلها الى اخرى. من خلال تزايد المهام والصلاحيات والاختصاصات للحكومة المحلية في العراق بعد عام 2003 ومن ثم تشريع قانون خاص بذلك الحكومات متخصص بالتكوين بين العلاقة بينها والحكومة المركزية ونقل تلك الصلاحيات ضمن لجان منض صمنها لجان حقوق الطفل وارتباطها مع المنظمات الدولية والمحليه على اليات وحقوق فردية من حيث الرعاية والعناية الخاصة بالطفل . فإن الحكم المحلي له فائدة من الاهداف اتجاه المواطنين من خلال الموقع الجغرافي وخلق شعور لدى الافراد محلياً بالعدالة وحقوق الفرد . من تكوين التشريعات والصلاحيات التي تجعل الحكم يهتم في كافة الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حماية حقوق الطفل، الطفل في العراق، دور الحكومات المحلية، النصوص الدستورية.



Protecting Children's Rights in Iraq and the Role of Local Governments After 2008

(Between the constitutional texts and the practical reality)

Raed Irheim mohmmad

Girls College of Education - Al-Qadisiyah University - Iraq

Email: Raed2015mr@gmail.com

Hussein Asieaissa Abed

Al-Qadisiyah Education Directorate – Ministry of Education - Iraq

Email: Husseinabed0880@gmail.com

ABSTRACT

The needs are increased and more responsibilities for the central government, and some countries have tended to share the administrative and financial position between governments, with some sort of relationship remaining and transferring it to another. Through the increasing tasks, powers, and competencies of the local government in Iraq after 2003, and then enacting a law for those governments specializing in the formation between the relationship between them and the central government and transferring those powers within committees that include child rights committees and their association with international and local organizations on mechanisms and individual rights in terms of care and care For the child. The local government has a benefit from the goals towards the citizens through the geographical location and creating a feeling among the individuals locally about justice and individual rights. From the formation of legislation and powers that make the government interested in all rights.

Keywords: Protecting the rights of the child, the child in Iraq, the role of local governments, constitutional texts.

**المقدمة**

تلعب الحكومات المحلية دوراً كبيراً في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة من خلال ما تتمتع به من اختصاصات ضمن منطقة معينة، فمع تزايد الحاجات وكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومة المركزية اتجهت الدول مؤخراً إلى مشاركة الوظيفة الإدارية والمالية بينها وبين تلك الحكومات معبقاء نوع من العلاقة بينهما تنسيناً أو رقابياً أو تعاوناً والتي تختلف من دولة إلى أخرى هي الأخرى مرتبطة بعوامل معينة منها نشأة الدولة وتكونها وشكلها وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي ونظامها الاجتماعي وتعدد المكونات في الدولة كلها عوامل تؤثر على درجة التقويض والتخويف والنقل والمنح لاختصاصات والصلاحيات لتلك الحكومة، فالأهداف المتوازنة من ذلك تكون متعددة منها اقتصادية وتنموية واجتماعية وإدارية، فمع تزايد الأدوار والمهام وكثرة الصلاحيات والاختصاصات المنطحة بالحكومات المحلية في العراق بعد التغير السياسي النيساني في عام 2003م ، وتشريع قانون خاص بتلك الحكومات فيما يتعلق بالتكوين والاختصاصات والعلاقة بينها وبين الحكومات الاتحادية، ومع التعديلات الثلاث للقانون النافذ رقم 21 لسنة 2003م ونقل الصلاحيات لتلك الحكومات، إلا أنها لا زالت تعاني من مشاكل مختلفة منها القانوني والمالي والرقيبي ليعكس لنا واقع ضعيف لدور تلك الحكومات المحلية في الجوانب المختلفة ومنها الاهتمام الكافي بحماية حقوق الطفل ، فلم ينص القانون على حماية حقوق الطفل ضمن اختصاصات المجالس ليترك أمرها للأنظمة الداخلية لتلك المجالس التي جعلت منها لجنة مشتركة مع حقوق المرأة ، إلا واقع تلك اللجان يكاد يكون اسمياً فقط حيث قلة النشاطات لتلك اللجان فيما يتعلق بحقوق الطفل في المحافظات غير المنتظمة بإقليم خاصة المحافظات التي تشهد أعمال عنف بصورة عامة بسبب الحروب ومنها الأحداث الأخيرة (داعش)، فمعدلات العنف ضد الأطفال لا زالت مرتفعة وضعف مستمر للحكومات المحلية في ذلك والأسباب كثيرة.

مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة الدراسة من التحديات التي تواجه لجان حقوق الطفل في مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهل هناك علاقة بينها وبين المنظمات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق الطفل؟ هل هناك إيجاد لجان في هذا المجال؟ تؤثر المحاسبة الحزبية في اختيار اللجان وعملها؟

فرضية البحث:

تتعلق الفرضية من مفادها أن للطفل حقاً مخالفة حاولت المنظمات الدولية إبرازها وحمايتها والدفاع عنها عبر مجموعة اتفاقيات الزمت الدول التي انضمت إليها بينما عبر تشريع مجموعة قوانين تعنى بتلك المسألة المهمة ، في العراق ولحد الان لم يتم سن قانون حماية الطفولة ولا زال في اروقة مجلس الشورى(مجلس الدولة) اتحادي، أما في المستوى المحلي في مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم فالحال لم يختلف كثيراً رغم محاولات تلك المجالس في هذه المجال إلا أنها كانت محاولات خجولة لم تتعذر ابواب المجلس ونظامه الداخلي الذي نص على لجنة خاصة بالطفل إلا أن مهام اللجنة كانت بعيدة واقعياً عن الطفل بل لم تلامس اصابعه حتى، مما يستوجب توفير سبل كفيلة لتفعيل تلك اللجان.

أهمية البحث:

تحاول الدراسة إبراز موضوع غاية في الأهمية خاصة في ظل زيادة كمية الاختصاصات ومحاولات لنقل الصلاحيات للمحافظات غير المنتظمة بموجب قانون 21 لسنة 2008م المعدل والمتعلق بدور الحكومات المحلية في حماية حقوق الطفل كواحد من اختصاصاتها ضمن الوحدة الإدارية حيث تم تسليط الضوء على اللجان الخاصة بالطفل ومهامها من خلال الانظمة الداخلية لتلك المجالس وواقع تلك اللجان وماهي تحدياتها وسبل تفعيل دورها.

المبحث الأول: الحكم المحلي الماهية والأسس والأساليب

اختلاف الباحثين في تعريف الحكم المحلي أو الادارة المحلية كما اختلفوا في التفريق بين الاثنين احياناً أخرى إلا ان الاتفاق ساد بشأن الاهداف المراد تحقيقها من تبني هذا النظام باعتباره جزءاً من النظام العام للدولة فخصوص الدساتير في الدولة وخاصة الديمقراطية تنص على اهمية النظام الإداري من خلال افرادها فضولاً ومواد خاصة به وترك التفصيلات للقانون المنظم له.. بالتالي يتطلب منا اولاً توضيح ماهية الحكم المحلي في مطلب اول واهدافها في مطلب ثانٍ واساليبها في مطلب ثالث.

**المطلب الأول: ماهية الحكم المحلي**

يُعد الحكم المحلي نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية ولاسيما وأنَّ الوعي السياسي كان عامل دفع باتجاه تنمية الحكم المحلي للحد الذي أصبح يهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضها إعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعده في سرعة وسهولة اتخاذ القرارات بعيداً عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة ،

فقد عرفت الأمم المتحدة الحكومة المحلية بأنها (مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتها ببيان مصالحهم واحتياجاتهم وتسوية اختلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي) (الخاجي، 2014، ص 30-31)

فالحكم المحلي اذن حالة من حالات التنظيم السياسي والإداري، يرتبط ارتباطاً مباشراً باللأمكزية السياسية والادارية كأسلوب تلجمًا إليه الدولة للوفاء بالتزاماتها وابشاع حاجات الأفراد العامة من خلال تنازل الدولة متمثلة بالحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها السياسية والإدارية التي تمتلكها وتنمها للمدن أو الأقاليم ، او المحافظات والمدن والمقاطعات التي تقع داخل البقعة الجغرافية للدولة حيث يشارك مواطنى هذه المناطق بصورة فعلية في إدارة شؤونهم المحلية بشكل مستقل نسبياً عن حكومة المركز ، ويشمل ذلك التشريع للقوانين والأنظمة المحلية التي تخصل مناطقهم المتعلقة بإدارة شؤونهم المحلية تأسيساً على مبدأ اللأمكزية السياسية والإدارية.(القيبات، 2010، ص 10)

المطلب الثاني: اهداف الحكم المحلي

تكمن في رغبة الدولة المعاصرة في توثيق وتطور الجهود الرسمية والشعبية في تقديم الخدمات للمواطنين بصورة تكاملية مما يعزز الكفاءة والفاعلية وتسجّب لاحتياجات وتوقعات المواطنين، وإنَّ ظهور اتجاه حديث في الإدارة الحكومية مثل الحكومة، قد أسهم في تعزيز وبلورة فلسفة الحكم المحلي، (بلجيلاي، 2010، ص 19)، يتبين أنَّ تطبيق نظام الحكم المحلي في الدولة ما يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف والتي ينتج عنها العديد من الفوائد ويمكن إجمال تلك الأهداف بما يلي :-

1.الأهداف السياسية:

تطبيق الديمقراطية من أهم الأهداف السياسية فالديمقراطية مصطلح يطلق على نوعية الحكم الذي يتّخذه الشعب من شعوب العالم نظاماً لحياته في المجتمع الإنساني (علوش، 1994، ص 56)، وأنه من الصعوبة بمكان إشراك جميع الأفراد المحليين القيام بعملية الإدارة وتنظيم الشؤون المحلية، إن تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال نظام الحكم المحلي يحقق مجموعة من النتائج يمكن إجمالها بما يلي:-

أ. تعلم على اعداد الناخبين وهم ينتخبون أعضاء مجالسهم المحلية أعداد سياسي وتدربهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان.

ب. تنفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق علاقته بالحكومة ، وتنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه تجاه محلياتهم ، وهذا الشعور من شأنه أن يزيد من إحساسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

ج. إشراك المواطنين من خلال تمكينهم من اختيار ممثليهم في المجالس المحلية في إدارة شؤون وحداتهم المحلية، مما ينمّي الشعور بتحمل المسؤولية، مما يجعل على تحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطنين، واختيار الأكفاء ومناقشة القضايا المهمة مثل التخطيط المحلي.

د. تعمل على تدريب القيادات ، وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في الانتخابات البرلمانية أو الواقع القيادي العليا وهذا يسبب النجاحات التي تتحقق على المستوى الإقليمي كفهم الأدوار والمهارات الضرورية للعمل السياسي مثل القدرة على استيعاب وسائل حل الصراع السياسي واتخاذ القرارات وطبيعة عمل جماعات الضغط وطريقة صنع السياسات العامة وغيرها.

هـ. تقوية البناء السياسي للدولة من خلال توزيع الاختصاصات الإدارية، وعدم تركيزها في المركز (عبدالوهاب، 2005، ص 12)، وكذلك تسهم في تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين ومن خلالها تحد من تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية ومن ثم عدم مصادرة حقوقهم (عبدالوهاب، ص 270).

2.الاهداف الإدارية:

يُعد نظام الحكم المحلي من أكثر الوسائل لرفع كفاءة الأداء وتقديم السلع والخدمات المحلية ؛ لأنَّه يتَأثر بانتقادات وتقديرات السكان المحليين ، ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي (الخليلية، 2009، ص 61-62):



Volume (57) August 2020

العدد (57) أغسطس 2020

أُتَّعِدُ أكثر قدرة من الحكومة المركزية للمطالب المحلية، وذلك لمعرفة هذه المجالس بالمجتمع المحلي وظروفه وإحساسها بالمسؤولية المباشرة تجاه الناخبيين.

بـ تقليل الروتين وذلك من خلال تقليل المراسلات وأخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشان كل التفاصيل وتأخير المعاملات.

جـ تُعَدُ أكثر قدرة من الناحية الاقتصادية في تقييم الخدمات المحلية، وتبني النظام الامركي يؤدي إلى تحقيق منفعة اقتصادية وكفاءة أكثر من تبني النظام المركزي فهو يجسد مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وقد ثبتت فعالية النظام المحلي في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والمستجدات في الساحة المحلية.

دـ يحقق درجة عالية من الفعالية الإدارية، وذلك لإلمام الممثلين المحليين بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة لواقع المحلي.

3.الأهداف الاجتماعية: بعد تبني نظام الحكم المحلي ذا فائدة كبيرة من خلال مجموعة الأهداف الاجتماعية فوجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة ليشعر بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطنين إضافة إلى أنه يخلق شعور لدى الأفراد محلياً بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم، لمعرفةهم بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة وخلق شعور بالعدالة الاجتماعية، إذ يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة القدرة نفسه من المزايا والخدمات، كذلك يؤدي إلى زيادة درجة الوعي السياسي والثقافي مما يؤدي إلى تحويل الولاء من ولاء الأسرة والعشيرة إلى ولاء المواطنين والمصلحة العامة، ويحفز المواطنين على التعاون لإدارة شؤونهم المحلية من خلال ممثلية في المجلس المحلي في إدارة مصالحة اليومية ، مما يعزز ثقته بنفسه ويرحرر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين (الزغبي، ص66)، إضافة إلى أن الأنظمة المحلية أدت دوراً في مواجهة الأزمات الطارئة التي تتعرض لها الدول، وهذا ما أكد عليه الفقيه الفرنسي ميشيل ديريه وهو يعل ضعف الحكومات الفرنسية المتعاقبة بقوله "أن الضعف في القمة يرجع إلى الضعف في الأساس السليم ، وهو إدارة محلية تتدفق منها الحياة" (الجندى، ص43).

4.الأهداف الاقتصادية:

تنتمي الأهداف الاقتصادية بما يأتي: تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات المواطنين فيه، وتشجيع الاستثمارات المحلية وإقامة شراكة مع الأجانب التي تناسب المنطقة المحلية ، فهي أقدر من السلطة المركزية على إقرار المشروع الاقتصادي الذي يحتاجه المجتمع المحلي، إضافة إلى تشجيع الاقتصاد على المستوى المحلي، سيؤثر في تشجيع الاقتصاد على المستوى الوطني، وخلق حالة من المنافسة بين الوحدات المحلية، كما أنها توفر مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات المجالس المحلية من ممتلكاتها ، مما يساعد في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخفيض تلك المصادر للمشروعات القومية، ويعود إلى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المحلية .

المبحث الثاني: ماهية حقوق الطفل وموقف العراق

يعرف الطفل بأنه الولد حتى البلوغ ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ (عمرت، 2000، ص5). فالطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ وهي أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة (البحر، ص207).

تعتبر حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان فهي ليست منفصلة عنها والتي تتمثل في الحقوق الفردية والشخصية للطفل من حيث التركيز عليه كونه طفلاً وانساناً يحتاج الى رعاية وعناية او هي مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي الى سعادة الانسان ورقية في الحياة الدنيا فهي حظة ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الاسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين افراد المجتمع الاسلامي وغيره من المجتمعات (ابراهيم، 2014، ص6). فلمادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل، والتي صادق عليها العراق عام 1994م، تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

اما المادة(31) فهي تعرف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومتطلبات الالعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنها والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتحترم الدول الاطراف وتعزز حق

**مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع**

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume (57) August 2020

العدد (57) أغسطس 2020

ال الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفكري والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المطلب الأول: حقوق الطفل في العراق بعد عام 2003م بين النصوص الدستورية والواقع العملي

نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005م في مواده على مجموعة من الحقوق للطفل وهي نصوص دستورية عامة يستلزم وجودها انطلاقاً من التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، فقد نصت المادة(29) منه " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وتراعي النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة للتنمية ملكياتهم وقدراتهم، كذلك نص في المادة ذاتها " يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية ، وتتخذ الدولة - الاجراءات الكفيلة بحمايتهم" كذلك نصت المادة (30) "تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تومن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم" (الدستور العراقي، 2005، المادة29-30).

ينسجم تعريف الطفل في التشريعات الوطنية مع تعريفه في الاتفاقية الدولية وشروط السن الدنيا، حيث جاء تعريف الطفل منسجماً مع التعريف التي وردت في (66) من قانون العقوبات العراقي والمادة(3) من قانون رعاية القاصرين والمادة (90) من قانون العمل والذي يشير إلى أن الطفل "من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى" .

فقد تضم وزارة حقوق الإنسان قسماً خاصاً بحقوق الطفل يمارس مهام رصد ورقابة تنفيذ التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال حقوق الطفل، كما تعمل وزارة التربية ووزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة الثقافة وغيرها من المؤسسات واللجان المرتبطة بالحكومات المحلية وحكومة إقليم كردستان على تنفيذ ومراقبة ومتابعة التزامات العراق في مجال حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل، 2013).

من خلال وضع السياسة الوطنية لحماية الطفل، المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية ورفع مستوى الوعي العام حول السياسة الوطنية لحماية الطفل والقوانين والتشريعات النافذة، وأدوات وآليات و هيكل تطبيقها، تفعيل دور الادعاء العام في إنفاذ القوانين الخاصة بحماية الطفل، تفعيل دور نقابة المحامين والاتحادات والمنظمات الحقوقية المعنية بهذا.

إضافة إلى ذلك تم تأسيس هيئة رعاية الطفولة التي ترتبط بمجلس الوزراء والتي تضطلع الهيئة بالعديد من الواجبات والمهام التي تعمل على توفير الرعاية والاهتمام للطفل العراقي وضمان حقوقه التي كفلها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق ومن أهم هذه المهام (هيئة رعاية الطفولة، 2005):

أ- رسم السياسة العامة لرعاية وتنمية الطفولة وتحديد الجهات المنفذة لذلك السياسة .
ب- التنسيق بين الخطط والبرامج التنفيذية التي تتبعها الجهات المعنية في مجال الطفولة وتقديم المقترنات والتوصيات بشأن تنفيذها .

ت- العمل على تطوير الخدمات والبرامج المقدمة في مجال رعاية وتنمية الطفولة .

ث- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج السنوية .

ج- تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات واصدار تشريعات جديدة لضمان المزيد من العناية بالطفل .
ح- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالمؤتمرات والحلقات النقاشية في مجال رعاية الطفولة والمشاركة فيما يعقد من قبل الهيئات العربية والوطنية والدولية .

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والقانون للحكومات المحلية في العراق بعد عام 2003م

بتصور دستور جمهورية العراق لسنة 2005م الذي يعد أول وثيقة تصاغ على يد جمعية تأسيسية منتخبة منذ العام 1924م، وبعد شرره بجريدة الواقعية بالعدد (4012) في 28-كانون الاول- 2005م أذ اشار في المادة (16) ان النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية وان سلطات الاقاليم لها الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية (الدستور العراقي، 2005).

أذ تحددت اختصاصات السلطات الاتحادية حصرياً بنص المادة (110) من الدستور ونص على بعض الاختصاصات التي تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وكل ما لم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم



والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم تكون الاولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما، فقد كان نص المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م تتویجاً للمكانة التي يجب ان تحتلها الادارة المحلية في مضمون التنظيم الاداري للعراق اذ نصت (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية)، الا ان الامر الغريب هنا هو تكرار ما سبق في قانون المرحة الانتقالية والامر 71 لسنة 2004م فلم يشير هو الاخر الى الرقابة الادارية مما يعني الایغال في ضعف الحكومة الاتحادية المركزية بشكل كبير ليتم اعطاء قدر من الاستقلال الى الوحدات المحلية مما تجاوز الحدود القانونية الامريكية الادارية (الدراجي، ص132). بعد التوافقات السياسية التي حدثت بين الكتل السياسية فقد صدر قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008م المعدل، وبعد اقرار مجلس النواب العراقي قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومصادقة مجلس الرئاسة بتاريخ 22 يوليول 2008م، اذ ورد في الباب الخامس منه الخاص بالمجالس المحلية واجراءات تكليفها حيث نصت المادة (الثانية او لا) بأن مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية). ومع التعديل الثالث الذي الغي مجلس الناحية والبقاء على مجلس المحافظة والقضاء لذلك سوف ترتكز على اختصاصات المجالسين دون مجلس الناحية.

المبحث الثالث: دور الحكومات المحلية في حماية حقوق الطفل في العراق بعد عام 2005م

ينبغي على السلطات المحلية ان تولي اهتماماً كبيراً لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة مثل الاشخاص ذوي الاعاقة والاقليات وضحايا التمييز الجنسي والاطفال والمسنين حيث يصبح نوعية الخدمات التي تقدمها الحكومات المحلية هنا محكاً لمدى احترام تلك الحكومات لحقوق الانسان في الممارسة العملية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، ص10)، ومن خلال النظر الى جملة الاختصاصات التي تمارسها الحكومات المحلية بموجب نصوص الدستور اولاً ومن ثم قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008م وتعديلاته الثالث، الا ان تلك الاختصاصات لم يذكر فيها دور الحكومات في حماية حقوق الطفل بصورة صريحة منصوص عليها وانما ترك ذلك الى صلاحية المجالس في وضعها او عدمها في نظامها الداخلي من خلال تشكيل لجنة تعنى بحقوق الطفل ، لذلك سيتم تناول تشكيل اللجان في تلك المجالس حسب انظمتها الداخلية.

المطلب الاول: الاطار القانوني للجان حقوق الطفل في الانظمة الداخلية لمجالس المحافظات

تبنت مجالس المحافظة وفق انظمتها الداخلية تشكيل لجان تعنى بالأمور العامة في المحافظة وتحديد اختصاصاتها واعضاءها ومن تلك اللجان هي لجنة المرأة والطفلة التي تعنى بشؤون المرأة وحقوق الطفل في الحدود الادارية للمحافظة، وبالتالي سيتم ذكر مجموعة اللجان التي تخص الطفل وفق الانظمة الداخلية لعدد من المجالس، ففي النظام الداخلي لمجلس محافظة ميسان ووفق المادة التاسعة على تشكيل مجموعة لجان دائمة واخرى مؤقتة، من بين تلك اللجان لجنة شؤون المرأة والطفل، والتي تختص في :

أ- تقديم مقترنات مشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في محافظة ميسان وتدعم مسيرتها السياسية والثقافية والاجتماعية وتطوير الموهاب النسوية لمختلف المجالات واهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها .

ب- رصد المخالفات التي تعيق عمل المرأة مع مراعاة القوانين والأعراف

ت- الاهتمام بتطوير تشريعات تدعم الأمومة والطفولة

ث- الاهتمام بالإحداث ورعايتهم والسيطرة على أوضاعهم والتشرد الذي قد يواجهون

اما بقية المجالس ومن خلال النظر في الانظمة الداخلية لمجموعة من مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومنها مجلس محافظة النجف الاشرف لاحظنا وجود لجنة تختص بالطفولة وهي مدمجة مع لجنة المرأة (النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الاشرف، 2014)، كذلك النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة من وجود لجنة للطفولة مع لجنة شؤون المرأة سوية (النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء، 2013)، الا ان النظمتين لم ينصا بوضوح على مهام اللجنة كما هو الحال في مجلس محافظة ميسان اما النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية وحسب اللجان المشكلة لا يوجد لجنة تختص بالطفولة حيث نص على لجنة المرأة مع السياحة



والآثار (النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية)، ولا ندرى ما هي الامور التي يشترك فيها الاثنان حتى يتم دمجها سوياً، مع ان النظام نص على لجنة حقوق الانسان ايضاً.

اما مجلس محافظة بابل فقد كان اكثرا نشاطا في مجال حقوق الانسان من خلال تشرعيه قانون قسم المساعدة من العنف الاسري رقم 1 السنة 2012م والذي عرف العنف في المادة الاولى منه(أي فعل ينتفع عنه اذى او معاناة من الناحية البدنية او النفسية او الجنسية او الاقتصادية ضد المرأة بسبب جنسها او ضد اطفالها بما في ذلك التهديد به او الحرمان من الحقوق الدستورية والقانونية)، كذلك نص في المادة السادسة منه على تقديم المساعدة القانونية للمرأة او الطفل المعنفان اسريا، اضافة الى النص على تنظيم جلسات مشاهدة الاطفال الذين هم في حضانة احد الزوجين وبناء على قرار حكم قضائي، وقد جاء في الاسباب الموجبة للقانون بأن المجلس يؤمن بأهمية وضع المرأة والطفل ومكانتهما الادمية والانسانية التي اقرتها الاديان السماوية والتشرعيات الدولية وتماشيا مع احكام الدستور العراقي لعام 2005م في المساواة بين العراقيين وتحريم العنف في الاسرة وبغية انشاء ثقافة نبذ العنف ومساعدة المرأة والطفل المعنفان شرع هذا القانون. اضافة الى انشاء بنية لقسم شؤون المرأة وبنية لدار مشاهدة الاطفال وادراجها ضمن خطة المحافظة لعام 2013م (النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار).

من خلال ملاحظة نصوص القانون اعلاه والذي يعتبر محاولة جيدة من مجلس محافظة بابل ان النصوص كانت تهدف الى حماية المرأة والطفل بدرجة اساس من العنف الاسري من خلال مساعدتها في الشؤون القانونية والامور النفسية والثقافية كذلك سعي المجلس لأجراء دراسات وابحاث لظاهرة العنف سواء ضد المرأة او الطفل ومعرفة اسبابها وانواعها مع السعي الى معالجتها ومنع حدوثها، واقامة الورش والندوات واعداد الدراسات والاستبيانات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية وانشاء مراكز من اجل الاستماع لضحايا العنف الاسري وتقييم الارشاد النفسي والقانوني وبرامج المساعدة من اجل تجاوز المشكلة من كل النواحي مع التزام المؤسسات الصحية والتربوية بتقديم الاجابات للقسم المعنى وتزويده بالتقارير المطلوبة، كذلك تضمن القانون خمس شعب تتولى كل منها مجموعة من المهام ما بين الارشاد والمساعدة القانونية والوفاق الاسري وشبعة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بشؤون المرأة والطفل، وبالتالي يتضح لنا ان القانون دمج الاثنين دمج المرأة والطفل كما هو حال اللجان المدمجة معا وبالتالي لم يكن للطفل نصيب في هذا القانون الا بعض فقرات من القانون اعلاه.

اما النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار فقد نص صراحة على لجنة المرأة والطفولة وحدد اختصاصاتها التي تمثلت في

1- الاهتمام بشؤون المرأة والطفل والدفاع عنها وفقا لمبادئ حقوق الانسان وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- السعي الى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والطفل من خلال ايجاد مشاريع انتاجية .

3- السعي الى رفع المستوى الثقافي والتعليمي للمرأة بالتنسيق مع المنظمات الخاصة بها.

4- اقامة المؤتمرات وورش العمل والتواصل مع منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق المرأة والطفل.

اما مجلس محافظة بغداد رغم انه لم يضمن لفظة الطفولة في نظامه الداخلي ضمن لجائه الدائمة وحل مكانها (الاسرة) مع لجنة المرأة الا انه نص صراحة على لجنة المرأة والاسرة ضمن نظامه الداخلي و بين اختصاصات اللجنة التي تمثل في:

1-رعاية النساء وخاصة الارامل وامهات الشهداء.

2- الدفاع عن حقوق المرأة والطفل في التشريعات والقرارات ورفع التمييز عنها.

3- السعي الى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والطفل من خلال ايجاد مشاريع انتاجية.

4- السعي الى رفع المستوى الثقافي والتعليمي للمرأة من خلال جمعيات متخصصة.

5- الاهتمام بمطبوعات الطفل والعمل على تأسيس مراكز تقافية للنساء.

6- التنسيق مع وزارة المرأة في هذا الشأن.

نحو مجلس محافظة ديالى وضمن نظامه الداخلي على تضمين لجنة الطفل مع المرأة كما هو الحال في اغلب الانظمة الداخلية لمجالس المحافظات حيث نصت المادة(23) من نظامه الداخلي على مهام اللجنة والتي تضمنت ذات المهام الواردة في لجنة المرأة والاسرة في مجلس محافظة بغداد وبنفس الصياغة مع اضافة بند يتعلق بالاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الامومة والطفولة.

اما مجلس محافظة واسط وضمن نظام الداخلي فلم يتبع كثيرا عن بقية المجالس من خلال النص صراحة على لجنة المرأة والطفولة والنص كذلك على مهامها التي تمثلت في:



1. الاهتمام بحقوق المرأة والطفل والدفاع عنها على وفق مبادئ حقوق المرأة مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقي.
 2. دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل.
 3. العمل على زيادة الوعي الثقافي لدى المرأة وتعزيز دورها في المجتمع وبالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
 4. الاهتمام بدور وسائل الإعلام في إبراز دور المرأة في المجتمع وتمكينها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.
 5. اقامة المؤتمرات وورش العمل التي تعنى بحقوق المرأة والطفل.
 6. التواصل مع منظمات المجتمع المدني لعرض النهوض بواقع المرأة والطفل بالتنسيق مع لجنة العلاقات العامة.
 7. تفعيل دور الشرطة المجتمعية في المحافظة للحد من العنف الاسري تجاه المرأة والطفل.
 8. تأسيس نظام عمل مشترك مع المديرية العامة للتربية لرعاية الآيتام والقاصرات في المدارس.
- اما مجلس محافظة كركوك فقد اكثرا الانظمة الداخلية موادا فيما يتعلق بلجنة المرأة والطفولة وحقوق الانسان الا ان المواد المذكورة لم تتضمن اي امر يخص الطفل وانما مهام عامة بعيدة عن مسمى اللجنة ولا ندرى من الغرض على تضمين الطفل ضمن اللجنة، فقد تضمن النظام الداخلي مجموعة مهام لللجنة اعلاه مع النص على الدوائر التي تخضع لرقابة اللجنة والتي شملت مديرية الضمان الاجتماعي ومفوضية حقوق الانسان في كركوك ومؤسسة السجناء السياسيين مؤسسة الشهداء ، اما مهام اللجنة فقد تمثلت في (ملحق لجان مجلس محافظة كركوك)
- 1- مراقبة دوائر الرعاية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
 - 2- تقديم مقترنات لتعديل التشريعات المحلية لدعم دور المرأة في المجتمع .
 - 3- مراقبة لجان المرأة وحقوق الانسان في دوائر المحافظة ومنظمات المجتمع المدني .
 - 4- مشاركة اللجنة في النشاطات التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية بموافقة رئاسة المجلس .
 - 5- اعداد وتنظيم رسم السياسة العامة في مجال اختصاص اللجنة .
 - 6- تحديد الاولويات في المشاريع ضمن اختصاص اللجنة .
 - 7- مراقبة المشاريع ضمن خطة الموازنـة الخاصة بعمل اللجنة .
 - 8- مراقبة تنفيذ التشريعات المحلية فيما يخص عمل اللجنة .
 - 9- مراقبة تنفيذ الخطط الاستثمارية في مجال عمل اللجنة .
 - 10- عقد اجتماعات دورية نصف شهرية في الاسبوع الاول والثالث .
 - 11- عقد المؤتمرات الصحفية التي تخص عمل اللجنة بموافقة رئاسة المجلس .
 - 12- مراقبة الدوائر ضمن اختصاص اللجنة .
- اما مجلس محافظة البصرة فقد تضمن النظام الداخلي النص صراحة على لجنة حقوق المرأة والاسرة والطفل والتي تختص في الموضوعات المتعلقة بالفئات اعلاه وينظرها في العمل جميع الدوائر ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بهذا الاختصاص، ايضا النص على مهام اللجنة التي تمثلت في (النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة، 2013):
- 1-التنسيق مع المنظمات المحلية والاجنبية الناشطة في شؤون المرأة والطفل والعاملة في المحافظة ومتابعة اداء عملها بالتنسيق مع لجنة العلاقات العامة ومؤسسات المجتمع المدني .
 - 2-المشاركة في الورش والمؤتمرات ذات العلاقة بالمرأة والطفولة المحلية والدولية .
 - 3-اقتراح مشاريع القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية المرأة والطفلة .
 - 4-متابعة عمل الرعاية الاجتماعية في استكمال معاملات النساء .

الخاتمة

يعانى الكثير من أطفال العالم مشكلات خطيرة سواء إن كانت بسبب الفقر أو الإهانة أو العمل في سن مبكر أو العنف وارتفاع عدد الأطفال الذي عانوا من تشوهات و جروح نتيجة للعنف، و هذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة



الأطفال الذين يعانون من مشكلات ، وأزمات نفسية، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية معنية بحقوق الطفل منذ القدم وسبقتها الاديان السماوية والالتزامات والتعهدات الدول التي انظمت لهذه الاتفاقيات، العراق لم يكن بعيدا عن هذا الاطار العام لهذه الاتفاقيات والنص صراحة على حقوق الطفل في الدستور العراقي النافذ لعام 2005م ومحاولات الحكومة العراقية تشريع قوانين خاصة بالطفل الا ان تلك المحاولات باعت في الفشل على الرغم من وجود بعض الدوائر هنا وهناك في الوزارات والامانة العامة لمجلس الوزراء.

مع تغير النظام السياسي في العراق عام 2003م والتحول في شكل الدولة العراقية من الموحد الى الاتحادي والنص الدستوري على مكونات الدولة العراقية وجعل المحافظات غير المنتظمة بإقليم مكونا رئيسيا للدولة الاتحادية مما اعطى اهمية بالغة لتلك المحافظات ومنحها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الواسعة حسب القانون رقم 21 لسنة 2008م المعدل حسب الامركرية الادارية والمالية من اجل ادارة شؤونها ضمن الوحدة الادارية، فقد حاولت الحكومات المحلية القيام بواجباتها المنصوص عليها قانونيا وحسب ما هو منصوص في انظمتها الداخلية ، فقد شكلت تلك الحكومات مجموعة من اللجان الدائمة التي تعنى بمختلف الشؤون داخل المحافظة، ومن تلك اللجان المرأة والطفولة ، الا ان النص على مهام تلك اللجنة اختلف من نظام داخلي الى اخر، الا انها في المحصلة النهائية تدور في حلقة المرأة والطفولة نظريا، اما واقعيا فالأنشطة التي تقوم بها اللجنة لا تتعدي زيارات الميدانية لبعض المدارس ودور الحضانة مع ضعف التنسيق بينها وبين المنظمات التي تعنى بالطفولة سواء محليا او دوليا، بل الاكثر من ذلك غياب اللجنة نهائيا عن عملها لعدم وجود رقابة على تلك اللجان سواء اتحاديا او محليا مع وجود عدم التخصص والمحاصصة الحزبية كلها عوامل ثبتت بظلالها على عمل اللجان الضعيف جدا في الحكومات المحلية مما يتطلب توفر مجموعة من السبل لتفعيل تلك اللجان.

المصادر

اولا: الاتفاقيات الدساتير والقوانين والأنظمة الداخلية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- 2- الدستور العراقي النافذ لعام 2005م.
- 3- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.
- 4- جريدة الواقع العراقية العدد (4147) بتاريخ 9/3/2010م وجريدة الواقع العراقية العدد (4284) بتاريخ 5/8/2013م، جريدة الواقع العراقية العدد (4487) بتاريخ 16/4/2018م.
- 5- النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الاشرف لسنة 2014.
- 6- النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة لسنة 2013.
- 7- النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية .
- 8- الجريدة الرسمية لمجلس بابل ، العدد العاشر، 2012.
- 9- النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار.
- 10- النظام الداخلي لمجلس محافظة بغداد.
- 11- النظام الداخلي لمجلس محافظة ديالى.
- 12- النظام الداخلي لمجلس محافظة واسط رقم 1 لسنة 2013.
- 13- ملحق لجان مجلس محافظة كركوك.
- 14- النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة لسنة 2013.

ثانيا: الكتب العربية

- 1- الخفاجي، علي عبد الرزاق، 2014، الحكومات المحلية وصنع السياسة العامة في العراق، السنوري، بغداد.
- 2- القبيلات، حمدي سليمان، 2010، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الاردنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- 3- الجندي، مصطفى، 1971، المرجع في الادارة المحلية ، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية.
- 4- علوش، ناجي، 1994، الديمقراطية مفاهيم واسئلها ، ط1: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- 5- عبد الوهاب، سمير محمد، 2005، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

- 6- الخالية، محمد علي، 2009، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة، عمان .
 - 7- الدراجي، جعفر عبد السادة بهير، التنظيم الدستوري والقانوني لرقابة السلطة المركزية على هيئات الادارة اللامركزية في العراق.
 - 8- بلجيلاي، احمد، 2010، اشكالية عجز ميزانية البلديات.
 - 9- الزعبي، خالد سمار، 1993، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها، دار العلم والثقافة للنشر.
- ثالث: الرسائل البحثية والتقارير**
- 1- عصمت، لانا، 2000، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
 - 2- البحر، ممدوح خليل ، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين.
 - 3- ابراهيم، محمد ضياء الدين خليل، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، اعمال المؤتمر الدولي السادس-الحماية الدولية للطفل، طرابلس-لبنان، مركز جيل للبحث العلمي، الفترة 20-22\11\2014.
 - 4- ينظر الى وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العراق، بغداد.
 - 5- ينظر الى هيئة رعاية الطفولة التي ارتبطت في عام 2005 بدولة رئيس الوزراء مباشرة باعتباره الذات التي تشرف على أعمال الهيئة وتصادق على محاضر اجتماعاتها وذلك بموجب كتاب الأمانة لمجلس الوزراء ذي الرقم ق / 15480/27/1/2 في 20/11/2005.
 - 6- تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق" ، اعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، بغداد، 2011.
 - 7- ينظر الى تقرير حقوق الإنسان 1 كانون الثاني/ يناير 30 حزيران/ يونيو 2009، تحرير: قسم الدراسات الاستراتيجية في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، تقرير منشور في مجلة الفرات، العدد السابع، 2011، ص 157.
 - 8- دور الحكومة المحلية في تعزيز حقوق الانسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، الدورة الثلاثون، 2015.

References

- First: Agreements, constitutions, laws and internal regulations
- 1- The Convention on the Rights of the Child, 1989.
 - 2- The Iraqi constitution in force in 2005.
 - 3- Provincial Governorates Law No. 21 of 2000, as amended.
 - 4- The Iraqi Realities Newspaper, Issue (4147), on 9/3/2010 AD, and the Iraqi Real Estate Newspaper, Issue (4284), on 5/8/2013, Iraqi Newspaper, Issue (4487), on 4/16/2018.
 - 5- The internal system of the Najaf Provincial Council for the year 2014.
 - 6- The internal regulations of the Holy Council of Karbala Governorate for the year 2013.
 - 7- The internal system of the Diwaniyah Governorate Council.
 - 8- The Official Gazette of the Council of Babel, tenth issue, 2012.
 - 9- The internal system of Dhi Qar Provincial Council.
 - 10- The internal system of the Baghdad Provincial Council.
 - 11- The internal system of the Diyala Provincial Council.
 - 12- The internal regulations of Wasit Provincial Council No. 1 of 2013.
 - 13- Kirkuk Provincial Council Committees Supplement.
 - 14- The internal system of Basra Governorate Council for the year 2013.
- Second: Arabic books



- 1- Al-Khafaji, Ali Abdul-Razzaq, 2014, Local Governments and Public Policy Making in Iraq, Al-Sanhuri, Baghdad.
 - 2- The tribes, Hamdi Suleiman, 2010, Principles of Local Administration and its Applications in the Kingdom of Jordan, 1st edition, Wael Publishing House, Amman
 - 3- The soldier, Mustafa, 1971, reference in the local administration, the facility of knowledge for publication, Alexandria.
 - 4- Alloush, Naji, 1994, Democracy, concepts and problems, 1st edition: The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut.
 - 5- Abdel-Wahab, Samir Mohamed, 2005, Local Governance in the Light of Contemporary Applications, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, Cairo.
 - 6- Al-Khalayleh, Muhammad Ali, 2009, Local Administration and its Applications in Jordan, Britain, France and Egypt, Dar Al-Thaqafa, Amman.
 - 7- Al-Darraji, Jaafar Abdul-Sadah Bahir, Constitutional and legal regulation of central authority oversight of decentralized management bodies in Iraq.
 - 8- Biljilali, Ahmed, 2010, problematic of the municipal budget deficit.
 - 9 - Al-Zoubi, Khaled Samara, 1993, formation of local councils and their impact on their sufficiency, Dar Al-Alam and Culture for Publishing.
- Third: research messages and reports
- 1- Esmat, Lana, 2000, International Protection for the Rights of the Child, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad.
 - 2- Al-Bahar, Mamdouh Khalil, Crimes against the Child and Physical Safety, Law Journal, Kuwait University, No. 3, twenty-seventh year.
 - 3- Ibrahim, Muhammad Ziauddin Khalil, children's rights, their concept and development throughout human history, the works of the Sixth International Conference - International Protection of the Child, Tripoli-Libya, Jill Center for Scientific Research, period 20-22 / 11/2014.
 - 4- The National Child Protection Policy document considers strengthening the national environment for child protection in Iraq, Ministry of Labor and Social Affairs, Iraq, Baghdad.
 - 5- The Child Welfare Authority, which was directly linked to the Prime Minister's state in 2005, is seen as the self that supervises the authority's work and approves its meeting minutes, according to the Secretariat's letter to the Cabinet No. S / 1/2/27/154 480 on November 20, 2005. .
 - 6- Report on "The reality of child protection in Iraq", prepared by the secretariat for drawing a child protection policy in Iraq, Ministry of Labor and Social Affairs, Iraq, Baghdad, 2011.
 - 7- Looking at the human rights report on January 1, June 30, 2009, Editor: Department of Strategic Studies at the Euphrates Center for Development and Strategic Studies, report published in the Euphrates Journal, No. 7, 2011, p. 157.
 - 8- The role of local government in promoting human rights, the final report of the Human Rights Council Advisory Committee, General Assembly, United Nations, thirtieth session, 2015.